عدل بمثل شهادة العدول الذين ذكرت كانت شهادتهما
واجبة القسامة على ما قاله ابن عبد الحكم وحكاه يحيى في
عشراته وسائر الشهادات الذين ذكرت ليست عندي
لو نشأ تنقطع به القسامة والذي أراه وأفتي في مسألتك
أن يضرب الجاني المدعى عليه بقدر ما يوجبه اجتهاده على
حسب ما ثبت عندي من دعارته ثم يحلف خمسين يمينا
أنه ما قتل المقتول ولا جرحه ثم يطال سجنه حتى يبدو أهله
لو مات من طول سجنه وقد كان هشام بن عبد الله من صالحي
القضاة بقرطبة إذا أخذ أحد من أهل الدعارة والشر يحبسه حتى يموت
وهو بريء منها ولم أر مالكا رحمه الله تعالى بلغه ذلك وقال هذا عين
الورع ولو قطعه كان أصوب البين والاجتهاد للحاكم سائغ
في أهل الدعارة من الضرب المبرح والسجن الطويل وجميع ما
ذكرته من الاجتهاد منصوص في الواضحة والعتبية وغيرهما
قاله عمر بن محمد بن عيسى **مسألة في أقضية لم**
الحولي رضي الله عنه في رجل توفي وترك ورثة أكابر
وأصاغر وكان هذا المتوفى قد ساق أيام حياته في صداق
زوجة ابنه ربع جميع أملاكه في مواضع معلومة فلما كان
الآن وكبر بعض الورثة الأصاغر قامت زوجة الابن المسوق
لها وقد كان الابن المذكور توفي أيضا قبل أبيه الساقي تطلب
الورثة بتلك السياقة فاستظهروا لها بعقد الترشيد في جملة
عقود الهالك الساقي يتضمن إشهاد الزوجة المسوق إليها
على نفسها أنها صالحت الساقي عن جميع ذلك وبعد رؤيتها
بأن خرج لها موضع واحد منها فأنكرت العقد فقالوا لها احلفي
أن بينة العقد قد هلكوا وأنك ما أشهدت بذلك على نفسك

ولا

وأما الحاضرون هذا الصلح فأنكرت اليمين وقالت أمهما عليم
يا معشر الورثة فقالوا بتعقيص [illegible] عليهما وحق لها في
هذا وما الذي تتهم إذ تتهم بذلك على نفسك وما دخول
تفسير ذلك العلم الذي العقد وأنت أعلم بهذه الحال أفتنا
بين لنا هل تحلف هي أم لا هل تجب اليمين على الورثة فيما ادعاه
فجاوب هذه اليمين على هذه السبيل لأنه قلب
اليمين يمين تهمة لا على قول ضعيف وفي المشهور حقه غيرها
عنه ولا أن الذي يتعلق عليه ويحلفهما رجل
فلا يلتفت إلى هذا القول **وجاوب** على هذا السؤال
الفقيه الحاج وكتب إن كانت الورثة عرفا مما بعض
الصلح واستظهروا به على وجه النخ فقد لا حق مسى
العلم به وحققوا الدعوى على الزوجة بالصلح فلهم أن
يحلفوها وهي إن نكلت عن اليمين أن تحلفهما عليهم
وإن كانت الورثة إنما طلبوا يمين الزوجة بالتهمة
ولم يحققوا الدعوى بالصلح وإنما استظهروا بالعقد على
معنى أن يجعلوه من أسباب التهمة كما ذكرت ففي اليمين
بالتهمة ابتداء قولان مشهورهما أنها تلزم وبه أقول
فإن حلفت الزوجة في هذا الوجه لم يلزمها الصلح وإن
نكلت وذهبت إلى صرف اليمين فقد صرفتها أيضا قولان
مشهورهما أنها لا تنصرف وبه أقول ويلزمها الصلح بنكولها
وإذا لم تنصرف فلا يمين للزوجة على الورثة إلا أن تدعي أن
أنهم علموا أن الحالف تصالح وإن جملة ما بقيت لها مال الساقي
المتوفى حاز ادعت ذلك حلف لها الورثة من ترشد به علم
ذلك ممن كان يوم الصلح كبيرا أعني غائبا ونحو هذا في النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)